

عمدة القاري

اللباس والنباذ وأن يشتمل السماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وأخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وقد أخرج البخاري حديث أبي هريرة من طرق ولم يذكر في شيء منها تفسير المنابذة والمامسة ووقع في تفسيرهما في (صحيح مسلم) والنسائي وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول إلى آخره فالأقرب أن يكون ذلك من الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي بلفظ وزعم ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضا نهى عن لبستين اقتصر على لبسة واحدة قال الكرمانى اختصر الحديث والنوع الثانى هو اشتمال السماء وقد تركه لشهرته قلت ما يعجبني هذا الجواب وليس الموضوع مما يقبل الاختصار لأن المذكور فيه شيان فكيف يترك أحدهما اختصارا لشهرته فلقاتل أن يقول لم ترك النوع الأول وهو أشهر من النوع الثانى وأيضا ما غرضه من هذا الاختصار هنا نعم يوجد الاختصار لغرض صحيح فيما يكون غير مخل والذي يظهر لي أنه من أحد الرواة وأعجب من هذا قول بعضهم وقد وقع بيان الثانية عند أحمد في طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقه وقد مضى تفسير هذه الألفاظ في كتاب الصلاة والاحتباء أن يجمع بين طهره وساقه بعمامته .

. - 36

(باب بيع المنابذة) .

أي هذا باب في بيان حكم بيع المنابذة .

وقال أنس نهى عنه النبي .

أي نهى عن بيع المنابذة النبي وهذا التعليق وصله البخاري في باب بيع المخاصرة وقد

ذكرناه في أول باب بيع الملامسة .

6412 - حدثنا (إسماعيل) قال حدثني (مالك) عن (محمد بن يحيى بن حبان) وعن (أبي

الزناد) عن (الأعرج) عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه أن رسول الله نهى عن الملامسة

والمنابذة .

مطابقته للترجمة في قوله والمنابذة هذا طريق آخر عن أبي هريرة عن إسماعيل بن أبي أويس

عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وعن أبي

الزناد عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج .

قوله عن الأعرج متعلق بمحمد وبأبي الزناد لأن مالكا يروي عنهما وهما يرويان عن الأعرج .
وأخرجه النسائي أيضا في البيوع عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم
عن مالك .

7412 - حدثنا (عباس بن الوليد) قال حدثنا (عبد الأعلى) قال حدثنا (معمر) عن (
الزهري) عن (عطاء بن يزيد) عن (أبي سعيد) رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي عن
لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة .

مطابقته للترجمة في قوله والمنابذة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
ابن الوليد الرقام البصري وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي البصري ومعمر بفتح الميم
ابن راشد والزهري محمد بن مسلم وعطاء بن يزيد من الزيادة أبو يزيد الليثي ويقال
الجندي من أهل المدينة .

والحديث أخرجه البخاري أيضا في الاستئذان عن علي ابن عبيد الله عن سفيان وأخرجه أبو
داود في البيوع أيضا عن قتيبة وأبي الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به وعن الحسن بن
علي عن عبد الرزاق عن معمر به وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به
وعن الحسين ابن حريث بالنهي عن لبستين في الزينة والنهي عن بيعتين في البيوع وأخرجه
ابن ماجه في التجارات عن أبي بكر